دور الأمم المتحدة في الرقابة على السلائف والكيماويات

اللواء . د . محمد فتحي عيد

المقدمـــة

أثار اكتشاف الهيروبين في أواخر القرن الماضي حماساً كبيراً في الأوساط الطبية واعتبروه الترياق الذي سيفك أسر متعاطي المورفين من ادمانهم عليه وأنتجت شركة باير الهيروبين تجارياً (١٨٩٨) إلا أن اللصوص والمهربين وحثالة المجرمين وجدوا فيه مخدراً يثير النشوة فانتشرت إساءة استعماله وبدأ تصنيعه سرياً لكي يرسم الطريق لانتقال المعلومات والمعرفة الكيميائية والتكنولوجيا من الصناعة المشروعة للعقاقير إلى عالم الإنتاج السري للمخدرات والأصل أن العقاقير المصنعة والمشيدة كانت نتيجة أبحاث عن المستحضرات الصيدلية لاستخدامها كأدوية أو بروز الطلب غير المشروع على هذه المواد ووجد المتعاطون أن التجارة المشروعة لهذه العقاقير فرضت عليها رقابة دولية ورقابة محلية نشطت العصابات وأقامت المعامل السرية . وكانت المعامل تقام في بادئ الأمر في دول العالم الأكثر تقدماً أما الآن فقد أقيمت المعامل السرية بالقرب من مناطق الزراعة بالنسبة لنباتات الخشخاش والكوكا ، كما أدى توفر السلائف إلى تشييد مؤثرات عقلية وإقامة المعامل اللازمة لهذا التشييد .

وتوضح تقارير أجهزة الأمم المتحدة المعنية أن الكوكايين والهيروبين والأمفيتامين والميثامفيتامين والميثاكوالون والفينسكلدين وال . اس . دي من بين أهم العقاقير التي يتم إنتاجها إنتاجاً غير مشروع وأن معامل التصنيع ضبطت في عدة دول مثل كولومبيا وبيرو وبوليفيا وتايلند وباكستان والصين والفلبين والدانمارك وبلجيكا والمانيا وكوريا والنرويج وهولندا والمكسيك وكندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة واستراليا وثبت أيضاً أن بعض هذه المعامل تستفيد من خبرة كيميائيين محنكين متقدمين علمياً كما تتوافر في هذه المعامل المعدات المتطورة وأساليب التجهيز العلمية والمتقنة .

تنبه العاملون في مجال مكافحة العقاقير المصطفة إلى حقيقة كانت غائبة عن أذهانهم وهي ضرورة وضع السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع لهذه العقاقير والمستعملة في كثير من الصناعات المشروعة مثل صناعة الدواء وصناعة المبيدات والمطهرات والدباغة . ضرورة وضعها تحت الرقابة ورصد حركتها على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية ووقف ضبط الشحنات المشبوهة قبل أن تصل إلى المختبرات السرية لصنع هذه العقاقير إما مباشرة أو خلال وسطاء . وبذا تكون هذه الوسيلة وسيلة مكملة للجهود المبذولة في مجال الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبدأت الفكرة في الظهور منذ السبعينيات في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات . ثم وجدت طريقها إلى قائمة توصيات مجموعة متنوعة من الخبراء الذين ينتمون إلى الدول المنتجة والدول المستهلكة ودول العبور وضمت هذه التوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المتصلة في ميدان إساءة استعمال العقاقير الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الدولي الأول لمكافحة المخدرات الذي عقد في فيينا عام ١٩٨٧م .

ولكن الحدث المهم في مجال المكافحة هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٨م حيث تضمنت الاتفاقية المادة ١٢ الخاصة بالتزام الدول باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع استخدام السلائف والكيماويات لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ التدابير المناسبة للتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الغرض .

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تصدر تشريعاً وتضع برنامجاً وتوفر آليات للرقابة على السلائف والكيماويات فصدر قانون ١٩٨٨م في شأن السيطرة على استخدامات الكيماويات ومنع انحرافها الذي وضع تحت الرقابة ٢٠ مادة من المواد التي تستخدم في صناعة الهيروبين والكوكايين والأمفيتامينات وعقار الهلوسة SD.L .

وأخذت دول صناعية تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية ولكن الاستجابة كانت بطيئة فلم تدخل اتفاقية ١٩٨٨م حيز التنفيذ إلا في ١١ نوفمبر عام ١٩٩٠م وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم إلى الاتفاقية وظلت كثير من الدول الصانعة والمصدرة الرئيسية للكيماويات فترة طويلة غير طرف في الاتفاقية وبذلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبعض الدول المتقدمة جهوداً مكثفة لتشجيع الدول على إصدار تشريعات مناسبة لرصد الاتجار الدولي بالسلائف وإيجاد آلية لتنفيذ هذه التشريعات واتخاذ اللازم لتنفيذ حد أدنى من مستوى الرقابة ليس فقط من أجل منع تسريب السلائف من القنوات المشروعة إلى سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير المصطفة بل للحيلولة دون أن يتاح لصناعة العقاقير المصطفة موطئ قدم في أقاليمهم .

وبمرور السنوات ازدادت التدابير التشريعية والإدارية وعمليات اعتراض شحنات الكيماويات التي تنفذها الدول في مجال تطبيق النظام الدولي للرقابة على السلائف والكيماويات التي وضعت قواعده اتفاقية ١٩٨٨م وفيما يلي عرض لأهم الإجراءات التي اتخذت سواء من جانب الأمم المتحدة أو الدول عبر سنوات عشر آخرها عام ٢٠٠١ م .

١ـ في عام ١٩٩٢م قامت الولايات المتحدة الأمريكية وهي دولة منتجة للكيماويات بوقف شحنات مشبوهة من أنهيدريد الخل قاصدة إلى

كولومبيا وأخرى من الميثيل ايثيل كيتون قاصدة إلى بيرو وكولومبيا لاستخدامها في الصنع غير المشروع للهيروئين والكوكايين كما قامت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بوقف شحنات من السلائف التي تستخدم في الصنع غير المشروع للميثاكوالون والهيروئين . وقد أدى تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٣م بنجاح لتدابير انعقاد القوانين وتدابير المرافق إلى حدوث عجز في كميات السلائف اللازمة للصنع غير المشروع للأمفيتامينات ونتيجة لذلك حدث ازدياد في تهريب الكيماويات إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر حدودها الشمالية والجنوبية .

٢ ـ في عام ١٩٩٤م أسفرت الجهود عن ضبط ٥٠ طناً من الأفيدرين حال نقلها من الجمهورية التشيكية إلى شركات صورية في المكسيك عبر سويسرا لاستخدامها في الصنع غير المشروع للأمفيتامينات كما أثمر التعاون بين ألمانيا وهولندا عن كشف عمليات تهريب للأفيدرين لاستخدامه في الصنع غير المشروع للأمفيتامينات في الولايات المتحدة .

٣ ـ في عام ١٩٩٥ م لجأت أجهزة المكافحة إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب للقبض على المتجرين في الأمفيتامينات والسلائف المستخدمة في صنعها وأسفرت الجهود عن ضبط ٩٥ طناً من الايفدرين وشبيه الايفدرين وهي كمية تكفي لصنع ٦ بلايين جرعة من الميثامفيتامين .

٤ ـ في عام ١٩٩٥م قامت شركات في الإمارات العربية المتحدة باستيراد عدة شحنات من أنهيدريد الخل من ألمانيا بزعم استخدامه في صنع المبيدات الحشرية والمواد المطهرة ثم هربت هذه الشحنات إلى تركيا

حيث تم ضبط ما يقرب من ٥٠ طناً من هذه السليفة وهي كمية تكفي لصنع ما يتراوح بين ٢٠ , ٤٠ طناً من الهيروويين ، وقد تمكنت السلطات في الإمارات العربية المتحدة من وقف شحنة تزن ٤٠ طناً من أنهيدريد الخل استوردتها إحدى الشركات الإماراتية من الصين عبر هونج كونج وذلك لتهريبها عبر إيران وأفغانستان إلى منطقة قبلية في باكستان .

٥ ـ في عام ١٩٩٧م كانت الضبطيات من السلائف والكيماويات المبلغة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عبارة عن أملاح ومذيبات تستخدم في الصنع غير المشروع للكوكايين ولا سيما الميثيل إثيل كيتون وقدر أن الكمية المضبوطة كانت تكفي لإنتاج ما يتراوح بين ٢٠٠ ، ٢٥٠ طناً من الكوكايين كما تم ضبط ووقف شحنات ومنع تسريب ما يقرب من ٣٦٠ طناً من الاستيك اتهيدريد بالإضافة إلى أطنان من :

أ ـ فينيل .

ب ـ بروبانون .

ج ـ ميثيلفيديو كسيمفينيل .

بروبانون ، وهي كميات تكفي لصنع كميات هائلة من الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية . كما استخدم تجار المخدرات مواد كيميائية بديلة للعديد من المواد المجدولة قبل مادة الفنيلبروبانولامين بالإضافة إلى تكرار استعمال المستحضرات الصيدلية التي تحتوي الأفيدرين أو شبيه الأفيدرين وكذا التي تحتوي على السفرول وزيت السفرول في الصنع غير المشروع للأمفيتامينات .

٦ ـ وفي عام ١٩٩٨م تم ضبط كميات كبيرة من الأفيدرين ، ٨٢٤ طناً من أنهيدريد الخل ، ٤٨ طناً من السلائف التي تستخدم في الصنع غير المشروع لعقار الأكستازي ، ٨٥ طناً من :

أ ـ فينيل

ب ـ بروبانون . آلاف الأطنان من المذيبات والأحماض وهذه الكميات كانت كافية لإنتاج ٣٣ طناً من الهيروويين ، ٤٠ طناً من الأمفيتامين ، ٢٥ طناً من عقار الأكستازي ، ١٣٠ طناً من شتى أنواع الأمفيتامينات الأخرى ، ومئات الأطنان من الكوكايين .

٧ ـ وفي عام ١٩٩٩م قدمت تونس والجزائر ولبنان والمملكة العربية السعودية لأول مرة بياناتها عن وارداتها واحتياجاتها المشروعة من السلائف .

وفي ١٥ أبريل عام ١٩٩٩ بدأت المبادرة الدولية المعروفة باسم Operation Purple التي اقترحتها ألمانيا واشتركت في تنفيذها سلطات انعقاد القوانين في كثير من الدول منها ألمانيا وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين بالإضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وهي تتضمن التتبع المتأني لشحنات برمنجنات البوتاسيوم (المستخدم في صنع الكوكايين) التي يزيد وزنها على مائة كيلو جرام من بلد الصنع وعبر جميع نقاط الشحن وحتى المستعمل النهائي . وفي إطار هذه المبادرة ضبطت أسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا عملية ناجحة تتضمن تسليماً مراقباً لشحنة منقولة من بلجيكا إلى كولومبيا كما ضبطت حكومات بلدان في أمريكا الوسطى والكاريبي وأمريكا الشمالية والجنوبية ما يزيد على ١٥٠ طناً من هذه المادة وهي كمية تفوق

المضبوطات السنوية المتراكمة من برمنجنات البوتاسيوم خلال الأعوام التي سبقت عام ١٩٩٩ م .

٨ ـ في عام ٢٠٠٠م تواصلت الجهود لتنفيذ المرحلة الثانية من عملية بيربل وقامت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدورها كمركز اتصال وتنسيق لتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في تنفيذ العملية . وقدمت الهيئة مساعداتها في رصد الشحنات مركزة على التحقيق من مشروعية الشحنات وإبلاغ الدول بالأساليب أو المسارات المنيعة في تسريب الشحنات . وقد أثبت التحليل الكيميائي للكوكايين المضبوط في أنحاء مختلفة من العالم أن استعمال برمنجنات البوتاسيوم كعامل أكسدة في عملية تنقية الكوكايين بلغ أدنى مستوى الأمر الذي يعطي دلالة على نجاح العملية ويدفع إلى بذل المزيد من الجهد للاستمرار فيها .

٩ ـ بدأ في أكتوبر عام ٢٠٠٠م التخطيط في تركيا لتنفيذ برنامج Operation Topaz لمنع تسريب أنهيدريد الخل من التجارة الدولية واعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة فيها والتحقيق في ضبطياته بغية التعرف على مصادر ما يضبط منه . وقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة مالية لضمان مشاركة البلدان المنتجة والمصدرة لكميات كبيرة من هذه السليفة وكذا البلدان المتضررة منها في تنفيذ عملية توباز .

١٠ ـ في عام ٢٠٠١ م وكثمرة لنجاح عملية بيربل اكتشفت السلطات الكولومبية مختبرات سرية لمحاولة صنع مادة برمنجنات البوتاسيوم كما ضبطت كيماويات مستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين مثل الجازولين والاسيتون وكربونات الصوديوم والأسمنت

الرمادي وزيوت المحركات ومنشأ هذه المواد فنزويلا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية وبعض بلدان الكاريبي .

١١ ـ في شهر مارس عام ٢٠٠١ م تم البدء في تنفيذ عملية توباز وبينت الستة أشهر الأولى أن عدد صفقات أنهيدريد الخل والكميات المشحونة فيه أكبر بكثير من تلك المتعلقة ببرمنجنات البوتاسيوم وأن طرق الاتجار بالمادة الأولى أكثر تعقيداً من طرق الاتجار بالمادة الثانية . وقد سجلت عملية توباز نجاحاً في اعتراض شحنات أنهيدريد الخل وضبطت كميات كبيرة من هذه المادة وقامت الهيئة بإبلاغ الدول المشاركة في العملية بالكميات المضبوطة وطرق التهريب الجديدة إلا أن الحكومات لم تواصل التحريات بعد الضبط للتعرف على مصدر الشحنات والأشخاص المتورطين في التهريب .

١٢ ـ قررت لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في فيينا في شهر مارس ٢٠٠١م بناءً على توصية الهيئة نقل مادتي أنهيدريد الخل وبرمنجنات البوتاسيوم من الجدول الثاني المرفق باتفاقية ١٩٨٨م إلى الجدول الأول والقرار الخامس والقرار السادس ، نظراً لأنهما أساسيتان في الصنع غير المشروع للكوكايين أو الهيروئين فضلاً عن فداحة مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناجمة عن تعاطي الهيروئين والكوكايين .

١٣ ـ في أول نوفمبر عام ٢٠٠١ م بلغ عدد الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨م ١٦٢ دولة أي ٨٥٪ من مجموع بلدان العالم والجماعة الأوروبية منها ٦ دول انضمت إلى الاتفاقية في الفترة ما بين أول نوفمبر عام ٢٠٠٠م وأول نوفمبر عام ٢٠٠١م وهذه الدول هي : البانيا ،

وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجيبوتي ، والكويت ، وموريشيوس ويوغسلافيا . وكشف التزايد المطرد في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية عن الإرادة الصادقة للدول الأطراف من التعاضد من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . والدول العربية الوحيدة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٨٨م هي الصومال بينما الدول الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى الاتفاقية هي إسرائيل .

١٤ ـ قبل وقوع أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م تم تشكيل حزام أمني من مجموعة خمسة + اثنين للحيلولة دون وصول السلائف إلى أفغانستان لاستخدامها في تحويل الأفيون إلى هيروين باعتبار أن أفغانستان أكبر دولة منتجة للأفيونيات في العالم كله وكانت المجموعة مكونة من : أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية وبعد الأحداث انضمت الصين إلى المجموعة وأصبحت تسمى مجموعة ٦+٢ . واعتقادي أن أفغانستان في حاجة إلى تعاون المجتمع الدولي ودعمه لتقليص زراعات الخشخاش والقنب والحد من انتشار الهيروين .

١٥ ـ أشار تقرير البيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ م أن الهند منتجة مهمة للكيماويات مثل أنهيدريد الخل والأيفيدرين وحمض الأنترانيل وحمض استيل الأنترانيل كما أشار تقرير الهيئة إلى بلدان استخدمها المهربون لأول مرة منذ عام ٢٠٠٠م كدول عبور لتهريب أنهيدريد الخل لأغراض صنع الهيروين غير المشروع وهذه البدان هي إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية .

ويبين مما سبق الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات والجهد المبذول من جانب بعض دول العالم إلا أن ما يحدث من حالات ومحاولات تسريب الكيماويات كشف عن ضرورة تعزيز التعاون بين حكومات البلدان المصدرة والمستوردة للمواد الكيميائية والبلدان التي تعبرها وإيلاء أهمية قصوى لضرورة تقاسم المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية فضلاً عن عدم كفاية الرقابة على الشركات والسماسرة الذين يعملون في الموانئ والمناطق الحرة بالإضافة إلى تسرب كميات كبيرة من الكيماويات في القنوات التجارية المحلية وعدم جدية الرقابة المفروضة على الحدود في بعض البلدان وعدم وجود تنسيق كامل لأنشطة جميع السلطات الوطنية المعنية بمراقبة السلائف .

كما يبين مما سبق وجود نقص في التدابير المتخذة في القارتين الإفريقية والآسيوية بالرغم من أن قارة إفريقيا أصبحت في السنوات الأخيرة معبراً للمخدرات ومكاناً ملائماً لصنع وإنتاج المخدرات وبالرغم من أن قارة آسيا تضم المثلث الذهبي والهلال الذهبي وغيره من مناطق زراعة النباتات المنتجة للحشيش والأفيونيات ومناطق إنتاج العقاقير المشيدة والمصطنعة فقد رأينا عرض الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال إصدار وتطوير وتنفيذ القواعد القانونية الدولية الحاكمة للرقابة على السلائف والكيماويات حتى لا تستخدم في الصنع غير المشروع للعقاقير الاصطناعية لكي نضع أمام الدول أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب والتي تقع أقاليمها في قارتي آسيا وإفريقيا ما يساعدها في حربها ضد مجرمي المخدرات ويتطلب ذلك تقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : القواعد القانونية الدولية الحاكمة للرقابة على السلائف والكيماويات .

المبحث الثاني : دور الأمم المتحدة في تفعيل النظام الدولي للرقابة .

المبحث الثالث : قواعد الأمم المتحدة الإرشادية لكشف الصفقات المشبوهة .

المبحث الرابع : الاستراتيجية العالمية للرقابة على السلائف والكيماويات .

١ .١ القواعد القانونية الدولية الحاكمة للرقابة على السلائف والكيماويات

تمهيـــد

بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤١/ ٣٩ أن يرجو لجنة الأمم المتحدة للمخدرات أن تبدأ في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات تتناول الجوانب المختلفة للاتجار غير المشروع وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية السابقة .

بدأت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين مناقشة ورقة عمل مقدمة من دول أمريكا اللاتينية تتضمن مقترحات يغطيها مشروع الاتفاقية ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نص أولي لمشروع الاتفاقية راعى فيه المناقشات التي دارت والتعليقات التي قيلت في الدورة سالفة الذكر وتمت مناقشة النص الأولي والتعليقات التي أيدتها الحكومات عليه في الدورة الثانية والثلاثين للجنة والتي عقدت عام ١٩٨٧م وعلى ضوء هذه المناقشات أعد الأمين العام وثيقة جديدة تم توزيعها على الدول في أبريل عام ١٩٨٧م ومن ثم نوقشت الوثيقة الجديدة وتعليقات الحكومات عليها في دورتين عقدهما فريق خبراء دولي حكومي مفتوح . وبناءً على طلب الجمعية العامة عُقد اجتماع ثالث لفريق الخبراء استمر لمدة أسبوعين سابقة مباشرة على الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات التي عقدت في شهر فبراير سنة ١٩٨٨م . وقد استعرضت الدورة الاستثنائية مشروع الاتفاقية وقررت اللجنة إحالة بعض المواد التي لم يتم الاتفاق بشأنها إلى المؤتمر المقرر عقده لاعتماد الاتفاقية .

وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية في قصر «نوى هوفبرج» بفيينا في الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨م واشترك في المؤتمر ١٠٦ دول من بينها الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، ليبيا، السودان، العراق، قطر، الكويت، مصر، المغرب، السعودية، اليمن. كما حضر بصفة مراقب ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وانتخب المؤتمر رئيس وفد بوليفيا رئيساً للمؤتمر، ورئيس مصر مقرراً عاماً. واعتمد المؤتمر الاتفاقية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٨م كما اعتمد ثلاثة قرارات الأول خاص باستخدام أجهزة الشرطة للوسائل التي استحدثتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والإنتربول، في مجال حفظ المعلومات وتبادلها وكذا نظام اتصالاتها على أوسع نطاق محلي لتحقيق أهداف اتفاقية ١٩٨٨م. والقرار الثاني خاص بدعوة الدول بصفة مؤقتة إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٨٨م ريثما تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل منهما. أما القرار الثالث فهو خاص بتوفير الموارد اللازمة لشعبة المخدرات(*) وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من تنفيذ المهام المنوطة بها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة.

وقد وضعت الاتفاقية نظاماً دولياً للرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير الاصطناعية نوجزه فيما يلي:

أولاً: التحريم والعقاب

١ ـ تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير لتحريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي:

(*) ألغيت شعبة المخدرات وحلت محلها شعبة الخدمات التقنية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات.

أ- صنع أو نقل أو توزيع السلائف والكيماويات المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم من أجل إنتاج أوصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع (السلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين مبينة في ملحق الدراسة)

ب- تنظيم أو إدارة أو تمويل الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة .

ج- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو فعل من أفعال الاشتراك في أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها في الفقرات السابقة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

د- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين١ ، ٢ .

هـ- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ أو مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في أية جريمة من هذه الجرائم .

و- حيازة سلائف أو كيماويات مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في إنتاج أو صنع مخدرات أو مؤثرات عقلية بشكل غير مشروع .

ز ـ تحريض الغير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ , ٢ , ٣ , ٤ , ٥ , ٦ .

ح ـ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ , ٢ , ٣ , ٤ , ٥ , ٦ , ٧ أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ ـ تلتزم الدول الأطراف بإخضاع ارتكاب أي من الجرائم السابقة الإشارة إليها لجزاءات جنائية تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة . كما يجوز للدول أن تخضع مرتكبي هذه الجرائم إلى تدابير احترازية مثل التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع (المادة الثالثة ـ الفقرة الرابعة) .

٣ ـ يجوز للدول أن تجعل من أي من الظروف التالية ظروفاً مشددة للعقاب في الجرائم السابق الإشارة إليها .

أ ـ أن يكون الجاني عضواً في عصابة إجرامية منظمة .

ب ـ تورط الجاني في أنشطة إجرامية لعصابة منظمة دولية أخرى .

ج ـ تورط الجاني في أنشطة إجرامية أخرى مخالفة للقانون مرتبطة بجريمته .

د ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

هـ ـ شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

و ـ التغرير بالقصر أو استغلالهم .

ز ـ ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الإجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس أو الطلبة لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية .

ح ـ صدور أحكام سابقة بالإدانة على الجاني سواءً كانت أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة . (المادة الثالثة ـ الفقرة الخامسة) وتتطلب الاتفاقية من الدول أخذ أي ظرف من الظروف المشددة السابقة في الاعتبار بغض النظر في العفو أو الإفراج تحت شرط عن الأشخاص المحكوم عليهم في هذه الجرائم المشددة العقاب .

٤ ـ تحدد كل دولة عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة لسقوط الدعوى في جرائم السلائف والكيماويات .

٥ ـ لا تعتبر جرائم الاتصال المادي أو القانوني بالسلائف أو غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ويجب اعتبارها من الجرائم الموجبة للتسليم .

ثانياً : الاختصاص القضائي

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتعزيز اختصاصها القضائي في مجال جرائم السلائف والكيماويات في الحالات التالية :

١ ـ عندما ترتكب الجريمة على إقليمها (مبدأ الإقليمية) .

٢ ـ ١ يرتكب الجريمة أحد مواطنيها (مبدأ الشخصية) .

٣ ـ يرتكب الجريمة شخص يقع محل إقامته المعتاد في اقليمها (مبدأ العالمية).

٤ ـ ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة .

٥ ـ ترتكب الجريمة على متن سفينة لا تحمل علماً ولا تحمل علامات تسجيل.

٦ ـ ترتكب الجريمة على متن سفينة تحمل علم دولة أخرى وتلقت الدولة إذناً باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية شرط ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات التي تم التوصل إليها .

وبالنسبة للجرائم المرتكبة على متن السفن في أعالي البحار يجب مراعاة سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معينة أخرى.

٧ ـ ترتكب جريمة الاشتراك أو المشاركة في جرائم السلائف والكيماويات أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصددها في خارج إقليم الدولة ويكون ذلك بقصد ارتكاب جريمة من جرائم السلائف والكيماويات داخل إقليم الدولة (مبدأ العينية) .

٨ ـ يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً على إقليمه ويرفض تسليمه فالمبدأ هو التسليم أو المحاكمة .

ثالثاً: المصادرة

تنص المادة الخامسة على ما يلي :

١ ـ تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم السلائف والكيماويات أو الأموال التي تعادل قيمتها . وتتخذ كل دولة ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال المستمدة من جرائم السلائف والكيماويات ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها .

٢ ـ تخول كل دولة سلطة الحكم أو سلطة التحقيق أو غيرها من السلطات المختصة في الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو التجارية أو المالية أو بالتحفظ عليها ولا يجوز الإفصاح بسرية العمليات المصرفية .

رابعاً: المساعدة القانونية المتبادلة

تنص المادة السابعة من الاتفاقية على ما يلي :

١ ـ تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم السلائف والكيماويات .

٢ ـ تعين الدول الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتم إبلاغ الأمين العام بهذه السلطة أو السلطات ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة في أن تشترط توجيه هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي

الظروف العاجلة عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

خامساً: أشكال أخرى من التعاون الدولي

نصت المادة التاسعة على أشكال أخرى للتعاون في مجال ضبط جرائم السلائف والكيماويات وتعمل الدول بصفة خاصة وبناءً على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على التعاون فيما يلي :

١ ـ إنشاء قنوات للاتصال فيما بين أجهزة الدول ودوائرها المختصة لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب جرائم السلائف والكيماويات .

٢ ـ التعاون بين الدول في إجراء الترتيبات بشأن جرائم السلائف والكيماويات .

٣ـ إنشاء فرق مشتركة للعمل في العمليات التي تستهدف ضبط جرائم السلائف والكيماويات على أن يلتزم موظفو كل دولة المشاركة في هذه الفرق بتعليمات وتوجيهات السلطة المختصة للدولة التي تجري العملية على إقليمها ومراعاة الاحترام الكامل لسيادة هذه الدولة . وقد طبقت هذه الفقرة بنجاح في عمليتي بيربل وتوباز وبلغ عدد الدول المشاركة في العملية الأخيرة ٣٩ دولة وذلك ثابت في اجتماع اللجنة القيادية لتنفيذ العملية والتي عقدت اجتماعها الثالث في مدينة نيودلهي الهند خلال شهر فبراير عام ٢٠٠٢ م .

٤ ـ تيسير التنسيق الفعال بين السلطات المختصة في الدول المختلفة وتشجيع تبادل الخبراء وتعيين ضباط اتصال .

٥ ـ استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية اللازمة لرفع مستوى أداء العاملين في مجال ضبط جرائم السلائف والكيماويات .

٦ ـ أن تساعد الدول بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتطوير والمشاركة في عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتشجيع حل المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً لأكثر من دولة .

سادساً: التسليم المراقب

تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على تشجيع استخدام أسلوب التسليم المراقب في ضبط جرائم السلائف والكيماويات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم وخاصة الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة والعناصر الإجرامية القادرة والأيدي الممولة على أن يتم الاتفاق والتفاهم في القضايا التي تشترك في ضبطها أكثر من دولة على الأمور المالية .

سابعاً: تدابير الرقابة على السلائف والكيماويات

تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على ما يلي :

١ ـ منع التسريب

تتخذ الدول ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل المواد المدرجة على الجدول الأول والثاني من الاستخدام في الصناعات المشروعة إلى الاستخدام في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كما تقوم الدول بالعمل على إرساء أسس التعاون بينها في هذا المجال .

٢ ـ الجدولة

إذا توافرت لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو إحدى الدول معلومات تستلزم إدراج إحدى المواد على الجدول الأول أو الثاني فعلى الهيئة أو الدولة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ ـ إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بطلب الإدراج مدعماً بكافة المعلومات التي تفيد استخدام المادة في الصناعة غير المشروعة للمخدرات .

٢ ـ يحيل الأمين العام طلب الإدراج وأية معلومات أخرى تتوافر لديه وذات صلة به إلى الدول الأطراف ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات ، وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إذا لم يكن طلب الإدراج مقدماً منها .

٣ ـ ترسل الدول الأطراف إلى الأمين العام المعلومات المتوافرة لديها التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم وتعين اللجنة على اتخاذ القرار في شأن الإدراج .

٤ ـ تأخذ الهيئة عند دراستها طلب الإدراج عدة أمور في اعتبارها منها مدى أهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة . إمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة لهذه المواد سواءً في الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع .

٥ ـ إذا وجدت الهيئة على ضوء ما سبق أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمؤثر عقلي أو مخدر وأن حجم ونطاق هذا الصنع يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو الكيان الاجتماعي وأن الأمر يستلزم اتخاذ إجراء دولي ـ أرسلت الهيئة

تقييماً للمادة يتضمن بيان ما يمكن أن يترتب على الإدراج في أحد الجدولين من أثر في الاستعمال المشروع والصنع غير المشروع وتضمن الهيئة تقييم ما توصي به مما تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٦ ـ تدرس اللجنة تعليقات الدول الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة واضعة في اعتبارها أن تقييم الهيئة حاسم من الناحية العلمية ومراعاة أية عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع .

٧ ـ تصدر اللجنة قرارها بإدراج المادة على الجدول الأول أو الثاني بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ الأمين العام هذا القرار إلى الدول والهيئة . ويصبح القرار نافذ المفعول بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ الإبلاغ .

٨ ـ يمكن لأية دولة خلال المائة والثمانين يوماً التالية لإبلاغها بالقرار أن تتقدم للأمين العام بطلب إعادة النظر في القرار مشفوعاً بجميع المعلومات التي تستند إليها في هذا الطلب . ومن ثم يعرض القرار على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩ ـ يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى الدول الأطراف ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها عليه خلال تسعين يوماً وتعرض جميع التعليقات على المجلس للنظر فيها .

وللمجلس أن يؤيد القرار أو يلغيه ويبلغ قرار المجلس إلى الدول واللجنة والهيئة .

٣ ـ مراقبة التجارة المحلية

يجوز لأي من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الأمنية التالية لمراقبة صنع وتوزيع المواد المدرجة على أي من الجدولين :

١ ـ مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملة في صنع هذه المواد وتوزيعها .

٢ ـ مراقبة المنشآت والأماكن التي يتم فيها الصنع أو التوزيع .

٣ ـ إخضاع الأشخاص والمؤسسات والمنشآت والأماكن لنظام الترخيص .

٤ ـ منع تراكم المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٤ ـ مراقبة التجارة الدولية

بالنسبة للتجارة الدولية في المواد المدرجة على الجدول الأول أو الجدول الثاني تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية :

١ ـ إنشاء نظام للرقابة على التجارة الدولية في هذه المواد تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة . وإقامة تعاون وثيق بين هذا النظام والصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم إحاطة السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات التي قد تكون محل شكهم .

٢ ـ العمل على ضبط أية مادة من هذه المواد إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستخدام في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي خاصة وأن الاتفاقية الجديدة تنص في مادتها الثالثة فقرة (١)فقرة

فرعية أ/ ٤ على أن تتخذ كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال العمدية لصنع أو نقل أو توزيع معدات أو أدوات أو مواد مدرجة على الجدول الأول أو الثاني مع العلم بأنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية وكذا تنظيم أو تمويل أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلة من هذه الجرائم وكذلك تجريم تحريض الغير أو الدعوة علانية بأية وسيلة إلى ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم « فقرة فرعية ج/ ٣ » وكذلك تجريم إبداء المشورة لمرتكبي هذه الجرائم «فقرة فرعية ج / ٤» .

٣ ـ إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب وقت ممكن إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير مادة من هذه المواد موجه نحو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية مع توضيح الأدلة أو القرائن التي أسندت إليها الدولة المبلغة في هذا الاشتباه .

٤ ـ الالتزام بوسم الصادرات والواردات بما يفيد احتواء الشحنة على مادة أو أكثر من هذه المواد وتضمين المستندات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني والكمية المستوردة أو المصدرة واسم وعنوان المصدر أو المستورد واسم وعنوان من استوردت الشحنة لحسابه كلما أمكن ذلك واستلزام الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين مع إتاحة الفرصة للسلطة المختصة لكي تفحصها في خلال هذه المدة .

٥ ـ تقاسم المعلومات

يتعين على الدولة المصدرة لمادة من المواد المدرجة على الجدول الأول أن يزود السلطة المختصة في الدولة المستوردة استجابة لطلبها الذي تقدمت به للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بالمعلومات التالية :

١ ـ اسم وعنوان المصدر والمستورد وكذا اسم وعنوان من استوردت الشحنة لحسابه .

٢ ـ تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول .

٣ ـ كمية المادة التي تصدر .

٤ ـ الميناء الذي ستصله الشحنة وتاريخ الوصول .

٥ ـ أية معلومات أخرى يتفق عليها الطرفان المصدر والمستورد .

٦ ـ إقرار السرية

إذا قدم طرف لطرف آخر معلومات في إطار الرقابة على التجارة الدولية بالمواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني . أو قدم له معلومات عن المواد المدرجة على الجدول الأول استجابة للطلب المقدم من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية تتعلق بها هذه المعلومات .

٧ ـ المعلومات المطلوبة للهيئة

لكي تقوم الهيئة بدورها الرقابي ـ وجب على كل دولة طرف أن تزودها بالشكل والأسلوب المحددين من قبل الهيئة وعلى الاستمارات التي توفرها الهيئة بما يلي :

١ ـ الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات .

٢ ـ أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية إذا كان لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها .

٣ ـ طرق التشييد أو الصنع غير المشروع .

وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً عن تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية الجديدة كما تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني .

هذا وقد استثنت المادة(١٢) من تطبيق أحكامها المستحضرات الصيدلية والمستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني إذا كانت مركبة على نحو يجعل من العسير استخدام هذه المواد واستخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

٢ .١ دور الأمم المتحدة في تفعيل النظام الدولي للرقابة على السلائف

تحدثنا في المبحث الأول عن دور الأمم المتحدة في إنشاء القواعد القانونية الدولية الحاكمة لنظام الرقابة الدولية على السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير الاصطناعية . وبدون تفعيل هذه القواعد تصبح حبراً على الورق . وتقوم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المعنية بالمخدرات والمنظمات الدولية الحكومية المتعاونة معها بعقد المؤتمرات والندوات واجتماعات أفرقة العمل بإصدار التوصيات الموجهة للحكومات

والمنظمات الدولية والإقليمية والتي تعين الدول على نقل القواعد القانونية الدولية من حيز النظر إلى حيز العمل وصولاً إلى الحد من انتشار العقاقير المصطنعة ومن أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة السلائف والكيماويات : الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة المخدرات ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات . وتقوم أجهزة الأمم المتحدة بالتعاون في هذا المجال مع عدة منظمات أهمها : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، المنظمة العالمية للجمارك ، قمة الدول الصناعية الثماني الأكثر تقدماً .

أولاً : الجمعية العامة للأمم المتحدة

من بين المسائل التي أولتها الجمعية اهتماماً خاصاً مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وأهم الدورات الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة : الدورة الاستثنائية السابعة عشرة (١٩٩٠م) التي أثمرت برنامج العمل العالمي في ميدان الرقابة على المخدرات ، والدورة الاستثنائية العشرين (١٩٩٨م) التي أثمرت إعلاناً سياسياً وإعلان مبادئ توجيهية لخفض الطلب على المخدرات بالإضافة إلى تحديد الجمعية العامة ٢٠٠٨ م موعداً للقضاء على مشكلة المخدرات عرضاً وطلباً .

وكانت المرة الأولى التي تدعو فيها الجمعية إلى عقد مؤتمر دولي متخصص لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٤ م عندما أصدرت قرارها رقم ١٤٣ في دورتها التاسعة والثلاثين والذي تضمنت فقرته التاسعة رجاءً من الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر من خلال لجنة المخدرات في عقد مثل هذا المؤتمر إذ إن جميع المؤتمرات الدولية السابقة قد عقدت لصياغة اتفاقيات دولية لمراقبة العرض ومنع الاتجار

غير المشروع بالمخدرات . وقد عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ يونيو عام ١٩٨٧ م وناقش المشكلة مناقشة مستفيضة وانتهى إلى اعتماد الصيغة النهائية لمخطط شامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية هي خلاصة ما انتهى إليه الخبراء في كثير من دول العالم من توصيات تغطي كافة ميادين المشكلة : ميدان الوقاية (التأثير على الطلب غير المشروع) ، ميدان التأثير في العرض لتقليص حجم المتاح من المخدرات إلى أدنى حد ممكن ، ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع ، وميدان المعالجة وإعادة التأمين .

ويتضمن ميدان التأثير في العرض توصيات تهدف إلى الرقابة على السلائف والكيماويات ومنع تسريبها إلى ميدان الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة منها أن على الدول أن تتخذ ما تراه من إجراءات الرقابة على السلائف سعياً وراء التأكد من أن استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها سوف يكون لاستخدامها في صنع مواد مشروع تداولها كما يوصي المخطط المنظمة العالمية للجمارك بإطلاق تسميات جمركية متعارف عليها دولياً على السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير ووضع علامات مميزة على هذه الأصناف حتى تستطيع الدولة مراقبة تحركاتها كما أناط المخطط ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك تنظيم دورات تدريبية لموظفي الجمارك ورجال الجمارك تتناول طبيعة هذه المواد وكيفية التعرف عليها .

وفي برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (١٩٩٠م) طالبت الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة نظام رصد ومراقبة لمنع تحويل السلائف والكيماويات

للاستخدام في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة وتنسيق الجهود الرامية إلى ذلك بعقد مؤتمر دولي لمناقشة إنتاج وتوزيع السلائف الكيماوية على أن تضم وفود الدول ممثلين لمؤسسات الإنتاج والتوزيع ، وقد عقد هذا المؤتمر في روما في شهر يونيو عام ١٩٩٣م وانتهى هذا المؤتمر إلى عدة توصيات منها حث الحكومات على تقديم الدعم من أجل إعداد قاعدة بيانات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإنشاء آليات محسنة من أجل التبادل السريع للمعلومات بين السلطات المختصة ومن أجل إثبات حسن نية القائمين بالعمليات الكيميائية ولضمان شرعية الصفقات كما حث الدول الغنية بالأموال أو الخبرات تقديم كل الدعم الممكن للدول الواقعة في مناطق إنتاج المواد الكيميائية لكي تساعدها على استبانة مصادر شحنات السلائف الممولة على نحو غير مشروع . وتقوم الدول سنوياً بتعبئة استبيان أعدته الأمم المتحدة عن الجهود المبذولة في هذا الشأن ويرسل الاستبيان إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمراقبة المخدرات الذي يقوم بتجميعه وإعداد تقرير سنوي عنه يتم عرضه منه على لجنة المخدرات لمتابعة وتقييم الجهود المبذولة في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات .

ثانياً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد بينا في المبحث الأول دور المجلس في مجال جدولة السلائف والكيماويات .

ومن أهم القرارات التي أصدرها المجلس في مجال الرقابة الدولية على السلائف والكيماويات هو القرار رقم ٢٩ عام ١٩٩٢م الذي تبنى فيه التوصيات التي وضعتها فرقة عمل الإجراءات الخاصة بالكيماويات المنبثقة من قمة مجموعة السبع . وهذه المجموعة من كبريات الدول المتقدمة النمو

اقتصادياً وتضم ألمانيا ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان وفي نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضي أصبح اسم المجموعة مجموعة الثماني بعد أن انضم إليها الاتحاد الروسي .

وقد قامت الفرقة في شهر مايو عام ١٩٩٢م بتحديد أربعة أهداف رئيسية لسياسة الرقابة على السلائف والكيماويات . وطالب المجلس الدول الأعضاء وغير الأعضاء في فرقة العمل بالعمل على تنفيذ توصيات الفرقة . وأهداف سياسة الرقابة على السلائف هي :

١ ـ تقديم المساعدات المالية والمادية إلى البلدان التي اعتمدت أنظمة لمراقبة السلائف والكيماويات ويدخل التدريب في إطارات هذه المساعدات .

٢ ـ تقديم الدعم المالي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من ممارسة الاختصاصات الموكلة إليها طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ م .

٣ ـ تطوير توصيات الفرقة سعياً وراء إحباط الطرق الجديدة لاستخدام الكيماويات في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والبحث عن كيماويات بديلة لا تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات .

٤ ـ الأخذ في الاعتبار بالعناصر الرئيسية التي حددتها الفرقة لتحقيق الفاعلية للنظام الذي يحكم منع تسريب الكيماويات وهذه العناصر هي :

العنصر الأول : اليقظة

أن تطلب الدول من المتعهدين التجاريين تنبيه السلطات المختصة إلى أية صفقات مريبة تشتمل على هذه السلائف .

العنصر الثاني : الرقابة الإدارية

يجب إلزام المتعهدين التجاريين بالاحتفاظ بسجلات ومستندات لجميع الصفقات الخاصة بالكيماويات . وينبغي أن يكون فحص هذه السجلات متاحاً للسلطات المختصة لمدة لا تقل عن عامين .

العنصر الثالث : التصريح والتسجيل

يجب إخضاع المتعهدين التجاريين لنظام التصريح أو الترخيص بمزاولة المهنة كما يجب تسجيلهم .

العنصر الرابع : إذن التصدير

يجب جعل التصدير مشروطاً بالحصول على إذن تصدير لكل صفقة من الصفقات المشتملة على الكيماويات الخاضعة للرقابة وأن يشترط البلد المصدر على المصدرين أن يبينوا بدقة الملتقى النهائي للصفقة وكذلك جميع الوسطاء والسماسرة قبل السماح بالتصدير .

العنصر الخامس : إذن الاستيراد

يجب على البلدان المستوردة أن تتوخى الحرص الشديد عند إصدار أذون الاستيراد والتحقق من اختصاص المستورد ونزاهته وكذلك الغرض الذي يجري استيراد الكيماويات من أجله .

العنصر السادس : الجزاءات

من أجل نجاح أي نظام رقابي يجب أن يشتمل على توقيع جزاءات لمن يخالف أحكامه ويمكن للبلدان أن تستحدث جزاءات مدنية أو جنائية وذلك وفقاً لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية مثل تحميل الشركات أو الأفراد المسؤولية عن المخالفات، وإلغاء التراخيص أو وقفها، وإيقاف الشحنات الكيماوية المشبوهة أو ضبطها أو مصادرتها .

ورأت فرقة العمل أن الخطر المتمثل في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة يقتضي أن تتخذ جميع البلدان إجراءات فورية لتنفيذ توصياتها .

كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء في قراره رقم ٢٩ سنة ١٩٩٢م إلى ما يلي :

١ ـ قيام الدول المنتجة للكيماويات برصد حركة تصدير السلائف والكيماويات بطريقة تمكنها من تبين التغييرات التي تطرأ على نمط الصادرات وتوحي بتسريب هذه الكيماويات إلى قنوات الصنع غير المشروع .

٢ ـ قيام تعاون وثيق بين الدول المنتجة للكيماويات والدول التي تصنع فيها العقاقير المخدرة على نحو غير مشروع وصولاً إلى منع تسريب السلائف والكيماويات بالإضافة إلى عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو على أساس إقليمي كلما كان ذلك ممكناً وملائماً .

٣ـ قيام الدول التي تصدر الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروبين والكوكايين بإنشاء أجهزة لكشف هذه الكيماويات ومنع تسريبها والاتجار غير المشروع بها وان تحتفظ بسجلات مفصلة عن جميع الصفقات المشتبه فيها موضحاً في هذه السجلات بيان الجهات المصدرة ، تفاصيل كاملة عن المستلمين النهائيين .

٤ ـ إخضاع تصدير الكيماويات والسلائف وخاصة إلى الدول المنتجة للعقاقير المخدرة لنظام الترخيص الإلزامي والتحقق من مشروعية الصفقات بتدابير معقولة بما في ذلك الاتصال غير المباشر بين الأجهزة المماثلة في دول التصدير والاستيراد خاصة بعد أن أظهرت التجربة والممارسة الميدانية جدوى الاتصال المباشر في كشف هوية الصفقات المشبوهة .

كما دعا المجلس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إصدار وحفظ دليل يتضمن ما يلي :

أ- أسماء السلطات الإدارية وسلطات تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسلائف والكيماويات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد .

ب- ملخصاً عن نظام الرقابة على السلائف والكيماويات المنفذ في كل دولة خصوصاً فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلائف والكيماويات الخاضعة للرقابة الدولية طبقاً لاتفاقية ١٩٨٨ م .

ثالثاً :لجنة المخدرات

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له في شهر فبراير عام ١٩٤٦م لجنة المخدرات كواحدة من لجانه العاملة لتتولى من بين ما تتولاه المهام التي كانت تقوم بها اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى والتي أنشئت بناءً على قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في ١٥ ديسمبر عام ١٩٢٠م واستمرت في عملها حتى آخر عام ١٩٤٠م ثم غابت عن الوجود بحل العصبة . وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٢٧ نوفمبر ١٩٤٦م في ليك سكس نيويورك وكان عدد أعضائها ١٥ عضواً فقط ثم ارتفع العدد كلما زاد عدد أعضاء الجمعية العامة وكلما استفحل خطر مشكلة المخدرات فأصبح العدد ٢١ عضواً عام ١٩٦١م ثم أصبح ٢٤ عضواً عام ١٩٦٦م ثم زاد إلى ٣٠ عضواً عام ١٩٧٣م ثم ارتفع العدد إلى ٤٠ عضواً عام ١٩٨٤م، وأخيراً أصبح العدد ٥٣ عام ١٩٩٢م ولا أظنه سيزيد عن ذلك إلا إذا زاد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ٥٤ عضواً، ويتولى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختيار الدول

الأعضاء في لجنة المخدرات من بين أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً للتوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول: الدول المنتجة لمجموعتي الكوكايين والأفيونيات، والدولة المنتجة للمؤثرات العقلية والدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات.

وأعضاء لجنة المخدرات يمثلون دولهم، وكانت اللجنة تجتمع مرة كل عام حتى عام ١٩٦٩م، وكانت اجتماعاتها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف سويسرا، ثم أصبحت تجتمع مرة كل عامين دورة عادية، وتجتمع دورة استثنائية إذا اقتضى الأمر في العام التالي لعقد الدورة العادية، ونقلت الدورات إلى المقر الأوروبي الجديد للأمم المتحدة بمركز فيينا الدولي بعد افتتاح المركز عام ١٩٧٩م، ثم عادت اللجنة مرة ثانية في أوائل التسعينيات لتجتمع سنوياً في دورات عادية.

وتنبثق من اللجنة لجان فرعية مثل اللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط ومؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية في كل قارة من القارات ومؤتمرات أقاليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية على مستوى القارات جميعها.

وقد أناطت الجمعية العامة للأمم المتحدة باللجنة توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ودعم نشاطه، وتتمثل الوظائف الرئيسية للجنة فيما يلي:

١ ـ مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ ـ تقديم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية عند الضرورة.

٣ ـ تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م والجداول المرفقة باتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م والجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م سواء بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر.

٤ ـ اعتماد التقارير للجان الفرعية ومؤتمرات رؤساء الأجهزة الوطنية وأفرقة العمل التي تقوم بتشكيلها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك بالإضافة إلى اعتماد التقارير والخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات وصندوقه للرقابة على إساءة استخدام المخدرات والهيئة لمراقبة المخدرات.

٥ ـ استدعاء نظر الدول غير الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية في شأن مراقبة المخدرات إلى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب أية اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن باب أولى للجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على التوصيات الصادرة من اللجنة أو تعديلها.

وقد بدأ اهتمام لجنة الأمم المتحدة بالسلائف والكيماويات منذ السبعينيات حيث أصدرت اللجنة في دورتها الخامسة غير العادية « فبراير ١٩٧٨م » قرارها رقم (٢) والذي أوصت فيه الدول الأعضاء باتخاذ جميع إجراءات الرقابة الممكنة التي تمنع استخدام حامض الخليك الثلجي وكلوريد الاستيل في الصناعة غير المشروعة . وتنفيذاً لهذا القرار شكلت لجنة مثلت

فيها وزارات الداخلية والصحة والمالية«الجمارك» وكان لي شرف تمثيل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية في هذه اللجنة وأوصت اللجنة بعدم الإفراج الجمركي عن أي من هاتين المادتين قبل الرجوع إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات للتحقق من مشروعية الأغراض التي استوردت من أجلها ولضمان عدم استخدامها في غير هذه الأغراض ووضعت هذه التوصية موضع التنفيذ اعتباراً من أول يناير عام ١٩٧٩م. وجدير بالذكر أن هاتين المادتين لا تصنعان في مصر وتستوردان من بلجيكا وسويسرا وألمانيا الغربية وتستخدمان في الصناعات الدوائية مثل تحضير الأسبرين وفي الصناعات الكيميائية مثل صناعة البويات والصباغة والدباغة وتستخدمان أيضاً في تثبيت الروائح العطرية ، وفي معامل التحليل والبحث العلمي .

وفي سنة ١٩٧٩م أعربت لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والعشرين عن قلقها تجاه الوضع المفزع لتزايد استخدام الكيماويات في صناعة المخدرات واستخدام المواد الأولية في تشييد المؤثرات العقلية وطالبت الدول صاحبة التجارب الناجحة في السيطرة والرقابة على الكيماويات والسلائف بتقديم معلوماتها إلى اللجنة .

وفي عام ١٩٨٥م خطت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين خطوة أوسع وأصدرت قراراً بالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع تسرب السلائف والكيماويات في نطاق صناعة السلع المسموح بتداولها إلى سراديب الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

١ـ إخضاع الكيماويات والمذيبات والسلائف لنظام شهادات الاستيراد والتصدير ومنع استيرادها نهائياً إذا لم تكن هناك حاجة مشروعة لاستخدامها داخل الدولة .

٢ ـ مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد وإخطار هيئة الرقابة الدولية على المخدرات وأجهزة الرقابة المختصة في الدول المعنية بالشحنات المثيرة للشكوك .

٣ ـ موافاة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المعنية بالمعلومات الممكن الحصول عليها عن الايفدرين والايفيدرال والايرجوتامين والايثير وحامض الخليك الثلجي وغيرها من المواد التي تستخدم في صناعة المخدرات أو تشييد المؤثرات العقلية .

وفي نفس الدورة الحادية والثلاثين اتخذت لجنة المخدرات استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بإعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واعتمد هذه الاتفاقية مؤتمر المفوضين الذي عقد في عام ١٩٨٨م وتقوم لجنة المخدرات بدور رئيس في متابعة قيام الدول بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات التي خصصنا لها المبحث الرابع في هذا البحث .

رابعاً :الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

بناءً على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة التي أنشئت بناءً على اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام ١٩٢٥م ومحل هيئة الإشراف على المخدرات التي أنشئت بناءً على اتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيمها وتوزيعها لعام ١٩٣١م . وتلقي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على عاتق الهيئة مسؤوليات محددة منها : السعي إلى قصر زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية وإلى ضمان توفيرها لهذه الأغراض، كما تسعى إلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو الاتجار فيها أو استعمالها بأسلوب غير مشروع، بالإضافة إلى قيام الهيئة بالتعاون مع الحكومات وإقامة حوار مستمر معها من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات الحاكمة لنظام الرقابة الدولية على المخدرات ويجري هذا الحوار من خلال التشاور أو من خلال بعثات خاصة بالاتفاق مع الحكومات .

وتحقيقاً لهذه الأهداف تنبثق من الهيئة لجنتان : اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات ، اللجنة المالية والإدارية .

وتقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي يحلل الوضع المالي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية المستخدمة في صنع المخدرات وتشييد المؤثرات العقلية . وتصدر الهيئة تقارير تقنية مكملة للتقرير السنوي للهيئة منها : تقرير عن الاحتياجات العالمية المقدرة سنوياً من المخدرات ، تقرير عن الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع المرفقة باتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م ، تقرير عن الإجراءات المتخذة لتطبيق المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والخاصة بالسلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات حسب آخر تعديل تم إجراؤه على الجداول المرفقة بالاتفاقيات . وتتعاون الهيئة تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات الذي يضم ضمن مكوناته أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

كما يتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة الصحة العالمية .

وتتكون الهيئة من ١٣ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الخبراء في مجال الطب والصيدلة والقانون ، ويختار ٣ أعضاء من قائمة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة ، بينما تختار العشرة الباقين من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة أن يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الثلاث .

وأهم ما تقوم به الهيئة هو لفت انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام المعاهدات ولها إن لاحظت استمرار التقاعس أن تلفت نظر الأطراف المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ، للهيئة أيضاً أن توصي بتقديم المساعدات التقنية أو المالية أو كليهما إلى الدول التي تحتاج إليها وتطلبها .

ولما كانت ولاية الهيئة وجوهر عملها يتمثلان في تقييم تنفيذ اتفاقيات : ١٩٦١ ، ١٩٧١ ، ١٩٨٨م، استناداً إلى دراسة وتحليل المعلومات الواردة لها من الحكومات وإلى تقييمها للجهود التي تبذلها الدول في مجال الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة. فقد قامت الهيئة بالاشتراك مع لجنة المخدرات وبدعم من برنامج الأمم المتحدة المعني بمراقبة المخدرات إلى رصد وتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال تنفيذ الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات سعياً

وراء كشف أوجه التقدم وتحديد مواطن الضعف فقد أعدت الهيئة تقريراً نشرته عام ١٩٩٤م أوضحت فيه أن أحد أهم المشاكل المتعلقة بالرصد العام لحركة السلائف والكيماويات وخصوصاً المواد المجدولة طبقاً لاتفاقية ١٩٨٨م، تتمثل في أن عدداً كبيراً من الدول ليس مجهزاً بالآليات التي تمكنه من الحصول على معلومات سليمة عن الاحتياجات المشروعة إلى هذه المواد وعن توفر هذه السلائف واستخدامها بوجه عام إذ إن صانعيها وموزعيها ومستورديها ومصدريها غير معروفين للسلطات وعلى المستوى الدولي فإن تبادل المعلومات بين البلدان المستوردة والمصدرة ودول العبور لن يكون فعالاً إلا إذا قامت الدول المصدرة بإخطار البلدان المتلقية مباشرة لشحنات السلائف إخطاراً مسبقاً بالأمر المتحقق بالنسبة للكيماويات المدرجة على الجدول الأول أما المواد المدرجة على الجدول الثاني فلا يحدث الإخطار إلا إذا طلبت الدولة المتلقية ذلك من الدول المصدرة وأشعرت الأمين العام بذلك وانتهى التقرير إلى أن المجتمع الدولي ما زال في حاجة إلى الكثير من الأعمال من أجل تحسين عمليات المراقبة ومنع وقوع الكيماويات بين أيدي صانعي العقاقير المخدرة وأن ذلك يتطلب أن تقوم الدول من تلقاء نفسها باستخدام الإخطار السابق بالنسبة للمواد المدرجة والجدول الثاني فضلاً عن قيام البلدان التي لم تفعل باستحداث إطار قانوني وآليات ملائمة حتى تستطيع أن ترسل للهيئة البيانات التي تطلبها .

وتقوم الهيئة في الوقت الحاضر باستكمال قاعدة بيانات السلائف والكيماويات بالتعاون مع أمانة الهيئة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بمراقبة المخدرات ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعلومات التي على الدول أن تقوم بإبلاغها للهيئة هي ما يلي :

١ ـ أسماء السلطات الإدارية وأجهزة تنفيذ القوانين المختصة وعناوينها وأرقام الهواتف والفاكس .
٢ ـ التدابير التشريعية والإدارية المتخذة في كل بلد وخاصة فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلائف .
٣ ـ التفاصيل التي تتضمنها شهادات الاستيراد والتصدير الأصلية .
٤ ـ البيانات التقنية عن السلائف والكيماويات التي تفيد في تحديد هذه المواد .
٥ ـ البيانات المتعلقة بالاستخدام المشروع للسلائف والكيماويات بما في ذلك تفاصيل عن الكميات المصنوعة من المواد المشروعة التي تدخل السلائف في صناعتها وأنماط الاتجار والاستخدامات الفعلية لهذه المواد .
٦ ـ بيانات عن الشركات التي تعمل في صنع السلائف والكيماويات .
٧ ـ بيانات عن التداول غير المشروع للسلائف والكيماويات بما في ذلك وسائل التسريب وطرق صنع العقاقير المخدرة سراً وقضايا ضبط الكيماويات والشحنات غير المرخص لها .
٨ ـ بيانات عن الشركات والأفراد المعروف عنهم أو المشتبه في تورطهم في تسريب الكيماويات والسلائف .
٩ ـ بيانات عن الموانئ الحرة والمناطق الحرة في كل دولة لإعداد قائمة شاملة بالمناطق الحرة على مستوى العالم تشمل عناوين الاتصال وأرقام الهاتف والفاكس .

ويجري في الوقت الحاضر اتخاذ الترتيبات لإنشاء شبكة اتصالات إلكترونية بين الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالرقابة على السلائف والكيماويات .

وعندما وجدت الهيئة زيادة دور الوسطاء في تسريب الكيماويات قامت بالتشاور مع فريق بومبيدوالتابع لمجلس أوروبا بعقد اجتماع للخبراء في مايو عام ١٩٩٥م لمناقشة مراقبة الوسطاء ومتعهدي التجارة العابرة للسلائف والمؤثرات العقلية وأوصى الخبراء بما يلي :

١ ـ على الدول المصدرة ممارسة أقصى ما يمكن من الحذر في تلبية طلبات البلدان التي توجد لديها أنظمة مراقبة ضعيفة بغية منع إعادة التصدير غير الخاضع للرقابة وتتبع نفس التوصية بالنسبة للموانئ الحرة والمناطق الحرة التي لا يوجد لديها ضوابط لإعادة التصدير .

٢ ـ عدم السماح بتصدير السلائف المدرجة على الجدول الأول المرفق باتفاقية ١٩٨٨م بكميات تفوق الاحتياجات المحلية المشروعة وخاصة شحن أي مواد تتعرض للتسريب بصورة متكررة .

٣ ـ إخضاع أنشطة الوسطاء للترخيص وغير ذلك من تدابير المراقبة .

٤ ـ تعزيز الضوابط على التجارة الدولية والصنع والتوزيع المحلي وتبادل المعلومات بين الدول في شأن محاولات التسريب حينما تتم استبانة هذه المحاولات . وتشيد الهيئة في هذا الشأن بالنظام الذي وضعه الاتحاد الأوروبي وتدعو الدول أعضاءه إلى تقاسم المعلومات مع حكومات أخرى .

٥ ـ أن تطبق الحكومات في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة تدابير على حركة السلائف لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء إقليمها .

٦ ـ رصد الواردات من السلائف لكشف الشحنات المشبوهة التي يمكن إعادة تصديرها في وقت لاحق إلى قنوات غير مشروعة والعمل على وقف هذه الشحنات وضبطها .

وبعد أكثر من عشر سنوات من دخول اتفاقية ١٩٨٨م حيز التنفيذ أكدت الهيئة أن تبادل المعلومات بين الحكومات والهيئة خلال عام ٢٠٠١م حقق نجاحاً في منع تسريب كميات كبيرة من الكيماويات من التجارة الدولية لها إلا أن التسريب ما زال مستمراً في قنوات التصنيع والتوزيع الداخلية . وكانت هذه القنوات هي المصدر المهم للكيماويات المضبوطة وخاصة أنهيدريد الخل والسلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية .

خامساً: برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات

جهاز تابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة يضم إلى جواره مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي وفرع منع الإرهاب وقد أنشئ المكتب عام ١٩٩٧م لكي يجمع بين الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة إجرام المخدرات والإجرام المنظم وإجرام الإرهاب بعد ثبوت الروابط التي تجمع بين المتورطين في ميادين الإجرام الثلاثة. والبرنامج (اليوندسيب) أنشئ بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٧٩ المؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٠م سعياً وراء التوحيد ومنعاً للازدواج والتضارب بين الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وطبقاً للقرار يقوم البرنامج بأداء وظائف ثلاث : الوظيفة الأولى هي التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات فضلاً عن التنسيق بين الدول نفسها في هذا المجال ويتم ذلك بصفة أساسية أثناء اجتماعات لجنة المخدرات واللجان والمؤتمرات المنبثقة منها . والوظيفة الثانية هي أن يكون البرنامج وسيلة الارتقاء بنشاط الدول إلى المستوى الأفضل وتتطلب هذه الوظيفة أن يكون البرنامج مركزاً لتبادل المعلومات

والثابت أن البرنامج قطع مشواراً طويلاً في هذا الاتجاه، والوظيفة الثالثة أن يعمل البرنامج على توفير الخبرة الفنية التي تطلبها الدول والمنظمات.

وأدمج في البرنامج بالكامل هياكل ومهام شعبة المخدرات التي كانت جزءاً من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانة لجنة المخدرات بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات. ويضم البرنامج عدة مكاتب منها: مكتب تخطيط السياسات وتقويمها، مكتب دعم البرامج، مكتب إدارة المواد الإعلامية، مكتب العلاقات الخارجية والإعلام. كما يضم البرنامج عدة شعب أهمها: شعبة تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية التي تضم أمانة الهيئة، وأمانة لجنة المخدرات ودائرة الشؤون القانونية، شعبة الأنشطة التنفيذية وتضم أكثر من ٣٠ مكتباً تنفيذياً منها المكتب التنفيذي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومقره القاهرة وقد أصبح بعد عام ١٩٩٨م مكتباً تنفيذياً لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وشعبة الخدمات التقنية التي حلت محل شعبة المخدرات، وكانت أول دورة للجنة المخدرات يقدم لها البرنامج خدماته هي الدورة الخامسة والثلاثون التي عقدت في شهر أبريل عام ١٩٩٢م.

ويختص البرنامج بما يلي:

١ ـ الاضطلاع بالمسؤوليات المنبثقة من الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات وفي ولايات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ ـ تقديم العون والدعم اللازمين للجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية ولا سيما اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والاجتماعات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

في مناطق آسيا والمحيط الهادي، إفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، واجتماعات هونليا الأقاليمية (التي تجمع الهونليات).

٣ـ نشر التقارير والدراسات التحليلية .

٤ـ التعاون مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بإخضاع المواد للمراقبة الدولية .

٥ـ تنظيم المؤتمرات والحلقات التدريبية والحلقات الدراسية والجولات الدراسية والدورات التدريبية .

٦ـ القيام بدور مركز تبادل للمواد والمنشورات والبرامج المتصلة بمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة .

٧ـ التعاون مع مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات .

٨ـ إعداد وإصدار جدول زمني بالأحداث الدولية المتصلة بالتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة .

٩ـ مساعدة المختبرات الوطنية بواسطة اختيار عينات العقاقير المخدرة المرجعية والكتب المرجعية والنصوص المعيارية والمعدات المخبرية الأساسية والإمداد بها .

١٠ـ إجراء تنقيح ونشر دوريين للمعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وسلسلة من كتيبات العمل اللازمة لتقديم المساعدة إلى أوساط مراقبة العقاقير المخدرة.

١١ـ إعداد وإصدار نشرة المخدرات والجريمة بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ، وهي من منشورات الأمم المتحدة الدورية المخصصة للبيع وتتضمن نتائج ما يجري من بحوث. و « رسالة إعلامية » تصدر كل شهرين .

١٢ ـ إنشاء نظام دولي لتقدير مدى تعاطي العقاقير المخدرة .

١٣ ـ مساعدة لجنة المخدرات في اضطلاعها بمهامها .

١٤ ـ التعاون الوثيق مع هيئة المراقبة الدولية على المخدرات ، والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات .

ويقوم البرنامج بدور رئيسي للتنسيق بين الدول وبين الدول والمنظمات في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات لذا دعت شعبة الأمم المتحدة (التي تقوم بعمل البرنامج آنذاك) عام ١٩٩٠م لعقد حلقة بروكسل لدراسة كيفية تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واستجاب لهذه الدعوة ٤٣ دولة من بينها مصر ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ألمانيا ـ الاتحاد السوفييتي ـ باكستان ـ بيرو ـ بوليفيا ـ تايلاند ـ نيجيريا ـ بلجيكا ـ فرنسا . كما لبت الدعوة بعض المنظمات الدولية منها منظمة الشرطة الجنائية الدولية ـ مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) ـ المجلس الأوروبي ـ منظمة الصحة العالمية و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

عقد الخبراء اجتماعاتهم في مركز يورشيت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ يونيو ١٩٩٠م وناقش الخبراء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية . وإجراءات الرقابة المحلية التي تتخذها بعض الدول والدور الذي قام به مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) .

وهي خبرة طويلة بدأت من النصف الثاني لعقد الثمانينيات وأهم ما في هذه المسيرة مؤتمر عقده المجلس في شهر ديسمبر عام ١٩٨٦م بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وشاركت فيه ١٧ دولة مثلها ضباط شرطة

ورجال جمارك ووضح في مؤتمر عام ١٩٨٦م أن الكيماويات تسبب قلقاً متزايداً ، وأن التعامل معها ليس مقتصراً على الجمارك بل توجد في الدول أجهزة متعددة تتعامل معها مثل الشرطة وأجهزة الرقابة على النشاط الصيدلي وأجهزة الرقابة على الكيماويات . وأهم توصيات المؤتمر هي :

١ ـ التوصية بقيام السلطات الجمركية في الدولة المصدرة بالفحص الدقيق للكيماويات الموضوعة تحت الرقابة .

٢ ـ التوصية بتقرير الرقابة الجمركية في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة وإذا كانت كلمة «حرة» تترادف مع كلمة لا رقابة جمركيةفيجب أن يكون ذلك مقتصراً على المواد الداخلة في دائرة التداول المشروع أما بالنسبة للمواد المحظورة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستخدة في صنعها فيجب أن تكون خاضعة للرقابة الجمركية .

٣ ـ التوصية بدراسة إمكانية قيام مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية بتطوير التعاون بينها من ناحية وبين الاتحادات الدولية الصيدلية والكيميائية من ناحية أخرى سعياً وراء الحد من استعمال الكيماويات في الصناعة السرية غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٤ ـ التوصية بأن يقوم مجلس التعاون الجمركي بإعداد دراسة لبحث إمكانية إعداد معجم يضم مصطلحات موجزة ومبسطة وعلى عدة مستويات للمواد سالفة الذكر لمساعدة الموظفين المختصين بمراقبة هذه المواد في التعرف عليها .

٥ ـ دعوة الدول لتقديم ما يتوفر لديها من معلومات عن هذه المواد والدول المنتجة لها والدول التي تمر هذه المواد عبرها والدول الوجهة وأية معلومات عن صفقات مشبوهة خاصة بهذه المواد .

٦ ـ تضمين الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي يعقدها مجلس التعاون الجمركي محاضرات وبحوثاً عن هذه المواد.

وقام المجلس تنفيذاً للتوصية الثالثة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الغرفة الدولية للشحن والاتحاد الدولي للموانئ والاتحادات الدولية الصيدلية والكيماوية لإرساء أسس التعاون بين المجلس وهذه الاتحادات ويتيح هذا التعاون إبلاغ الجمارك مسبقاً عن الشحنات الكبيرة واتجاهها ووضعها تحت المراقبة والسلائف ومن ثم التحري عن طبيعة الشحنة واتجاهها ووضعها تحت المراقبة منذ وصولها حتى تصل إلى دولة الوجهة في إطار التعاون الدولي .

ووضع المجلس مؤشرات تعين في التعرف على مدى مشروعية الشحنة منها :

١ ـ تحديد وجهة الشحنة هل هي دولة إنتاج أم دولة ترانزيت تعاني من نقص في هياكلها الإدارية وخبراتها .

٢ ـ تحديد هوية الشاحن أو الشخص المشحونة إليه ، وهل أسماء هذه الشخصيات وعناوينها حقيقية أم وهمية ؟

٣ ـ قيمة الشحنة بالقياس لتكاليف الشحن .

٤ ـ طريقة الدفع هل دفع ثمن البضاعة مقدماً . هل دفع نقداً أم بوسيلة أخرى .

٥ ـ التعليمات الخاصة بالتصرف في الشحنة .

وبعد مناقشة الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات انتهت حلقة بروكسل إلى التوصية بما يلي :

١ ـ إنشاء قاعدة بيانات للتجارة الدولية في المواد المدرجة على الجدولين وللتجارة المحلية فيها .

٢ ـ تحديد السلطة المحلية المختصة بالرقابة على هذه المواد .

٣ ـ أن يصدر التشريع المحلي مسايراً لأحكام الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨م .

٤ ـ إعداد سجلات خاصة بالمستوردين والمصدرين والصناع والموزعين والسماسرة والوسطاء المشتركين في تجارة المواد المدرجة على الجدولين .

٥ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم تزوير وثائق الاستيراد والتصدير وأنها تتضمن معلومات كافية لتحديد المتسلم النهائي للصفقة .

٣ . ١ قواعد الأمم المتحدة الإرشادية لكشف الصفقات المشبوهة

أعد هذه القواعد برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات بالتعاون مع خبراء من بلدان وهيئات دولية متنوعة لها خبرة عميقة في هذا المجال مثل : ألمانيا ، بوليفيا ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، مجلس التعاون الجمركي ، لجنة الجماعات الأوروبية ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . وأعدت هذه القواعد من أجل مساعدة السلطات الوطنية على منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة وكشف الشحنات المشتبه فيها .

وتتكون القواعد التوجيهية من أربعة فروع . الفرع الأول يقدم عرضاً للإجراءات التي ينبغي اتباعها لمنع التسرب وكشف الصفقات المشبوهة على شكل رسم بياني للعمليات المتعلقة بالصفقة منذ طلب الترخيص بالاستيراد أو التصدير وحتى وصول الشحنة إلى المتلقي النهائي ، ويوضح التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها إذا وجدت أي مخالفات بدءاً من الرجوع إلى الطالب لاستيضاح بعض الأمور ومروراً بطلب إجراءات تحريات إضافية لكشف الغموض الذي يكتنف الشحنة ، ووصولاً إلى إصدار قرار بوقف إجراءات السير في العملية أو رفض الترخيص أو إبلاغ أجهزة إنفاذ القوانين لاتخاذ اللازم نحو المخالف أو السماح بالاستمرار في العملية تحت الرقابة واتباع أسلوب التسليم المراقب والسماح بسير الشحنة تحت الرقابة الدقيقة سعياً وراء القبض على جميع المتورطين فيها .

والأخذ بهذه الإجراءات يكفل ما يلي :

١ ـ التحقيق من أن استمارات طلبات التصدير أو الاستيراد مستوفاة تماماً وصحيحة المضمون .

٢ ـ الامتثال لتدابير الرقابة التي تشترطها البلدان المستوردة .

٣ ـ تبين حسن نوايا الشركات والأفراد والتحقق منها .

٤ ـ عدم وجود ما يدعو للريبة في الصفقات .

والفرع الثاني معد لكي تستعمله البلدان المصدرة والفرع الثالث معد لكي تستعمله البلدان المستوردة ، أما الفرع الرابع فمعد لكي تستعمله دول العبور .

والإجابة على الأسئلة التي تتضمنها الفروع الثلاثة الأخيرة تتطلب الرجوع إلى الملاحظات الإرشادية التي أعدها فريق العمل وهذه الملاحظات خلاصة الخبرة المكتسبة في مجال الصفقات المشتبه فيها .

ومن أمثلة الأمور التي تدعو إلى الاشتباه في الصفقة :

١ ـ أن يكون عنوان المرسل إليه منقوصاً ومن باب أولى إذا كان العنوان مجرد رقم صندوق بريد .

٢ ـ إذا استخدمت تسميات غير محددة لوصف المواد مثل « كيماويات عضوية» بدلاً من اسم السلائف الخاضعة للرقابة « اسيتون ، انهيدريد الخل على سبيل المثال» .

٣ ـ أن تكون طريقة الدفع مريبة أو غير متفقة مع الممارسة التجارية المعتادة في البلد نفسه أو في البلدان المتاجر فيها .

٤ ـ أن تنطوي عمليات التعبئة أو الوسم على عدد من الجوانب المثيرة للارتباط كأن تكون طريقة التعبئة أو الوسم مختلفة عن طريقة الصانع الأصلي أو أن يكون قد قدم طلباً لإجراء تغيير في التعبئة أو الوسم في بلد العبور .

٥ ـ إذا كانت العملية التجارية أو الصناعية لا تقتضي استعمال المواد الكيماوية المستوردة أو لا تتطلب سوى استعمال نسبة بسيطة من الكمية المستوردة .

٦ ـ إذا كان خط سير الشحنة غير عاد أو لم يسبق استخدامه إلا نادراً، أو من الطرق التي يستخدمها المهربون .

وينبغي ألا يغيب عن البال أن الأسئلة الواردة في الفروع الثاني والثالث والرابع هي مجرد أمثلة فقد تحيط بأية صفقة معينة وقائع أو ملابسات أخرى تبدو مريبة أو غير عادية . كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم الصفقات ما لدى الحكومة نفسها من خبرة ومعرفة بالظروف المحلية والممارسات التجارية المحلية .

وينبغي لكي تحقق القواعد التوجيهية هدفها في استبانة الصفقات المشبوهة والتحري عنها ما يلي :

١ ـ تنسيق فعال، وعلاقات عمل طيبة بين المسئولين عن دراسة طلبات وتراخيص الاستيراد أو التصدير والذين يتولون التحري عن الملابسات المريبة وخصوصاً إذا كانت تقوم بهذه المهمة أجهزة مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي .

٢ ـ تعاون وثيق بين السلطات المختصة والصناعية .

٣ـ إنشاء نظام الرصد الروتيني للتجارة الدولية في الكيماويات الخاضعة للمراقبة .

٤ ـ قاعدة بيانات وطنية وأخرى دولية تتضمن كل ما يتعلق بالرقابة على السلائف والكيماويات وخاصة التشريعات والنظم واللوائح والآليات والشركات والأشخاص المشتغلين بعمليات ذات صلة بهذا الموضوع .

٥ ـ وسائل اتصال فعالة مع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وكذلك مع المنظمات الإقليمية مثل لجنة الجماعات الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ووضع إجراءات فعالة لتزويد تلك الهيئات بالمعلومات المتعلقة بالتسريب غير المشروع للكيماويات الخاضعة للمراقبة واطلاعها باستمرار على ما يستجد في هذا المجال .

وفيما يلي عرض للفروع الأربعة التي تضم المبادئ التوجيهية :

الفرع الأول: رسم تخطيطي للخطوات التي ينبغي أن تتخذها البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور عند اتباع المبادئ التوجيهية

الفرع الثاني: قائمة مرجعية للبلدان المصدرة

بعد التحقق من :

١ ـ أن استمارة التصدير أو المستندات الأخرى مستوفاة تماماً .

٢ ـ أنه لا توجد بيانات غير مضبوطة ، الخ . . . ، في استمارة طلب التصدير أو المستندات الأخرى .

٣ ـ أن اللوائح والمتطلبات القانونية في البلد المستورد أو بلد العبور مستوفاة تماماً .

٤ ـ أن المصدر والمستورد والمتعهد والأفراد والشركات ، الخ . . . . ، المشتركين في الصفقة قد تم تمحيصهم حسب الأصول وأنهم مأذون لهم بالتعاون في المادة «المواد» الكيماوية المعنية .

ينبغي استخدام القائمة المرجعية التالية للمساعدة على استبانة أية ملابسات مريبة «أخرى» مرتبطة بالصفقة .

الأسئلة ذات الصلة بإمكانية إجراء تحريات إضافية

١ ـ هل كان شكل الدفع متفقاً مع الممارسة التجارية ؟

٢ ـ هل كان أي طلب غير معتاد فيما يتعلق بالشحن أو التسليم ؟

٣ ـ هل الطلبات الخاصة ، إن وجدت . بشأن التعبئة أو الوسم تتفق مع الممارسة التجارية المادية أو وسيلة النقل ؟

٤ ـ هل تشتمل الصفقة على توليفة من الكيماويات خاضعة للمراقبة يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة لصنع عقار مخدر خاضع للمراقبة ؟

٥ ـ هل يشتمل طلب التوريد على خليط غير معتاد ذي محتوى عال من المادة الكيماوية ؟

٦ ـ هل هذه هي المرة الأولى التي كانت فيها للمستورد أو المتعهد صلة بصفقة تشتمل على هذه المادة الكيماوية المعينة أو هذه التوليفة المعينة من الكيماويات ؟

٧ ـ هل مقصد الشحنة مستودع جمركي ، أم أن مكان الوصول أو المغادرة ميناء حر أو منطقة تجارة حرة ؟ .

الأسئلة ذات الصلة بإمكانية الإحالة إلى البلد المستورد ، عند الاقتضاء، أو الرجوع إلى البيانات الدولية لإجراء تحريات إضافية

١ـ هل قدم طلب التوريد سمسار ؟ وهل هناك وسطاء تجاريون آخرون مشتركون «خصوصاً في بلدان ثالثة» ؟

٢ـ هل المتلقي النهائي للشحنة «الشخص الذي تسلم إليه الكيماويات شخصياً» معلوم ؟ وهل ستصدر الشحنة من أجل الاستعمال المحلي في البلد المستورد أم بغرض إعادة التصدير ؟

٣ـ هل الاستعمال المعتزم للمادة الكيماوية وكميتها المطلوبة متفقان مع الاستعمال الصناعي أو التجاري المعتاد ، إن كان معلوماً ؟

٤ـ هل ستمر الشحنة من معابر حدودية ليست موانئ دخول معترف بها أو هل خط سير الشحنة المعتزم غير اعتيادي .

الفرع الثالث: قائمة مرجعية للبلدان المستوردة بعد التحقق من :

١ ـ أن استمارة طلب الاستيراد أو المستندات الأخرى مستوفاة تماماً .

٢ ـ أنه لا يوجد بيانات غير مضبوطة . . . الخ ، في استمارة طلب التصدير أو المستندات الأخرى .

٣ـ أن المصدر والمستورد والمتعهد والأفراد والشركات . . . الخ، المشتركين في الصفقة قد تم تمحيصهم حسب الأصول وأنهم مأذون لهم بالتعامل في المادة «المواد» الكيماوية المعنية .

ينبغي استخدام القائمة المرجعية التالية للمساعدة على استبانة أي ملابسات مريبة «أخرى» تحيط بالصفقة .

الأسئلة ذات الصلة بإمكانية إجراء تحريات إضافية

١ ـ هل الاستيراد لغرض إعادة التصدير ؟ وإذا كان الاستيراد موجهاً إلى إعادة التصدير يرجع إلى القائمة المرجعية للبلدان المصدرة «الفرع ثانياً» .

٢ ـ هل كان شكل الدفع متفقاً مع الممارسة التجارية المعتادة ؟

٣ـ هل كان التصدير مأذوناً به من البلد المصدر ؟

٤ ـ هل كان هناك أي طلب غير عادي فيما يتعلق بالشحن أو التسليم؟

٥ ـ هل الطلبات الخاصة المتعلقة بالتعبئة أو الوسم ، إن وجدت متفقة مع الممارسة التجارية المعتادة أو وسيلة النقل ؟

٦ ـ هل تشتمل الصفقة على توليفة من كيماويات خاضعة للمراقبة يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة لصنع عقار مخدر خاضع للمراقبة ؟

٧ـ هل يشتمل طلب التوريد على خليط غير معتاد ذي محتوى عال من المادة الكيماوية ؟

٨ ـ هل هذه هي المرة الأولى التي كان فيها للمستورد أو المتعهد صلة بصفقة تشتمل على هذه المادة الكيماوية المعنية أو هذه التوليفة المعنية من الكيماويات ؟

٩ ـ هل قدم طلب التوريد سمسار؟ وهل هناك وسطاء تجاريون آخرون مشتركون « خصوصاً في بلدان ثالثة » ؟

الأسئلة ذات الصلة بإمكانية الإحالة إلى قواعد البيانات الدولية لإجراء تحريات إضافية:

١ـ هل امتثل المتلقي النهائي للشحنة لجميع المتطلبات القانونية والإدارية في البلد المستورد ؟

٢ـ هل الاستعمال المعتزم للمادة الكيماوية وكميتها المطلوبة متفقان مع الاستعمال الصناعي أو التجاري المعتاد ، إن كان معلوماً ؟

٣ـ هل ستمر الشحنة من معابر حدودية ليست موانئ دخول معترف بها ، أو هل خط سير الشحنة غير معتاد ؟

٤ـ هل مقصد الشحنة مستودع جمركي ، أم أن مكان الوصول أو المغادرة ميناء حر أو منطقة تجارية حرة ؟

الفرع الرابع: قائمة مرجعية لبلدان العبور

يجب أن تكون السلطات في بلدان العبور يقظة بوجه خاص وأن يكون لديها نظام للرصد لمنع تسرب الكيماويات الخاضعة للمراقبة .

ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية ، تعد بعض حالات العبور استيراداً أو تصديراً ، ومن ثم ينبغي الرجوع إلى الفرعين ثانياً وثالثاً « القائمتين المرجعيتين للبلدان المصدرة والبلدان المستوردة ، على التوالي » .

بعد التحقق من :

١ ـ أن المستندات قد فحصت للتأكد من أن شحنة الكيماويات تعد بالفعل شحنة عبور، حسب التعريف الوارد في هذه المبادئ التوجيهية .

٢ ـ أن المستندات مستوفاة تماماً .

٣ ـ أنه لا توجد بيانات غير مضبوطة، الخ . . . . . في المستندات .

٤ ـ أن اللوائح والمتطلبات القانونية في البلد المستورد « أو بلد العبور التالي» مستوفاة تماماً .

٥ ـ أن المتعهد والأفراد والشركات ، الخ . . . . . ، المشتركين في الصفقة قد تم تمحيصهم حسب الأصول وأنهم مأذون لهم بالتعامل في المادة « المواد » الكيماوية المعنية .

ينبغي استخدام القائمة المرجعية التالية للمساعدة على استبانة أي ملابسات مريبة «أخرى» تحيط بالصفقة .

الأسئلة ذات الصلة بإمكانية إجراء تحريات إضافية

١ ـ هل يوجد أسباب وجيهة لإرسال الشحنة عبر بلد العبور هذا بعينة؟

٢ ـ هل هذه هي المرة الأولى التي كانت للمتعهد فيها صلة بصفقة تشتمل على هذه المادة الكيماوية المعينة أو هذه التوليفة المعينة من الكيماويات؟

٣ ـ هل استوفيت تماماً جميع المتطلبات القانونية والإدارية لبلد العبور؟

٤ ـ هل كان التصدير مأذوناً به من البلد المصدر ؟

٥ ـ هل كان هناك أي طلب غير معتاد فيما يتعلق بالشحن أو التسليم ؟

٦ ـ هل تشتمل الصفقة على توليفة من كيماويات خاضعة للمراقبة يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة لصنع عقار مخدر خاضع للمراقبة ؟

٧ ـ هل يشتمل طلب التوريد على خليط غير معتاد ذي محتوى عال من المادة الكيماوية ؟

١٤. الاستراتيجية العالمية للرقابة على السلائف والكيماويات

في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً سياسياً وإعلاناً خاصاً بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بما في ذلك :

١ ـ خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها على نحو غير مشروع .

٢ ـ تدابير لمراقبة السلائف .

٣ ـ تدابير لتعزيز التعاون القضائي .

٤ ـ تدابير لمكافحة غسل الأموال .

٥ ـ خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة .

ولو تأملنا إعلان خفض الطلب وخطتي العمل وتدابير التعزيز الثلاثة لوجدناها استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة مشكلة المخدرات تتضمن عدة استراتيجيات يهمنا منها هنا الاستراتيجية العالمية للرقابة على السلائف والكيماويات .

ويمثل الإعلان السياسي بالنسبة للاستراتيجية العالمية للرقابة على السلائف والكيماويات التزاماً رفيع المستوى من جانب الدول بتحقيق هدفين أولهما في عام ٢٠٠٣م وثانيهما في عام ٢٠٠٨م وفي سبتمبر عام ٢٠٠٠م

عقد قادة العالم مجتمعين في قمة الأمم المتحدة الألفية عزمهم على مضاعفة جهودهم من أجل تنفيذ هذا الالتزام .

ويتناول هذا المبحث تحديد هدفي الاستراتيجية ونظام متابعة تحقيق هذين الهدفين والإجراءات التي تنفذها الدول والمنظمات تحقيقاً للغايات المتوخاة والنتائج التي تم تحقيقها .

أولاً: هدفا الاستراتيجية

تلتزم الدول طبقاً للاستراتيجية باتخاذ ما يلزم لإصدار أو تنقيح التشريعات والبرامج الوطنية وإنشاء الآليات والأجهزة اللازمة للرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة في موعد غايته عام ٢٠٠٣م وأن يكون عام ٢٠٠٨م عاماً مستهدفاً تقضي فيه الدول على الصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية والمخدرات الاصطناعية .

ثانيا: نظام المتابعة

١ ـ في الفقرة العشرين من الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ , ٢٠٠٨م وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تحلل تلك الجهود وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب) .

٢ ـ في دورتها الثالثة والأربعين اعتمدت لجنة المخدرات استبياناً وحيداً عن المعلومات المطلوبة من الدول للإبلاغ عن جهودها في تنفيذ

الاستراتيجيات المتعددة التي تكون منها الاستراتيجية الشاملة .
وترسل الدول ردودها عن الاستبيان قبل العشرين من يونيو من العام السابق على الأعوام التالية ٢٠٠١م، ٢٠٠٣ , ٢٠٠٥م ، ٢٠٠٧م ، ٢٠٠٨م وذلك إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب) .

٣ـ استناداً إلى تلك الردود يعد اليوندسيب تقرير (اثناسنوي) يرسله إلى الدول قبل استعراضه من جانب لجنة المخدرات بثلاثة أشهر على الأقل يضيف ردود الدول وتعليقاتها على التقرير(الاثناسنوي) ثم يعرضه البرنامج على لجنة المخدرات في دوراتها العادية في سنوات ٢٠٠١ , ٢٠٠٣ , ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ وقد قدم البرنامج بالفعل التقرير (الاثناسنوي) الأول إلى اللجنة ونظرت فيه في دورتها العادية الرابعة والأربعين عام ٢٠٠١م .

٤ـ تقدم لجنة المخدرات تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٣م ، ٢٠٠٨م .

ثالثاً: الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الدول

١ـ اعتماد تشريعات ولوائح وطنية لمراقبة السلائف ومنع تسريبها إلى سوق الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة أو تنقيح التشريعات واللوائح القائمة .

٢ـ ينشئ كل بلد جهازاً فعالاً ومرناً ينظم تدفق السلائف ويمنع وصولها إلى صانعي المخدرات المصطنعة والمؤثرات العقلية دون تحميل التجارة المشروعة أعباء لا داعي لها .

٣ ـ التعاون مع الصناعات الكيميائية وخاصة الكيانات التجارية والصناعية التي تتعامل في المؤثرات العقلية وتشجيع هذا التعاون من خلال تنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل وندوات من أجل إطلاع العاملين في مجال الصناعة الكيماوية على تدابير الحيلولة دون تسريب السلائف إلى السوق غير المشروعة .

٤ ـ وضع نظم لرصد الرقابة على السلائف والكيماويات واتخاذ تدابير لكشف المختبرات السرية وتفكيكها والحيلولة دون التسريب .

٥ ـ إنشاء نظام لإصدار إذن مسبق للصادرات والواردات من السلائف والكيماويات بالإضافة إلى التبادل المنتظم للمعلومات بين دول التصدير ودول الاستيراد ودول العبور والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٦ ـ تبادل المعلومات في شأن الإجراءات العملية التي اتخذتها الدول من أجل مراقبة واستبانة الصفقات المشبوهة التي تنطوي على سلائف .

٧ ـ اعتماد إجراءات الكشف والإبلاغ عن استعمال كيماويات بديلة عن الكيماويات المجدولة وعن الأساليب الجديدة المستخدمة في ذلك .

٨ ـ وتحليل واستبانة الكيميائيات البديلة في المختبرات السرية .

٩ ـ الإبلاغ عن المساعدات التقنية التي تقدمها إلى دول أخرى في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات .

رابعاً:المهام الموكلة للبرنامج (اليوندسيب)

١ ـ استمرار مختبر البرنامج في المشاريع التي يقوم بها لتحديد ملامح وخصائص الامفيتامينات والميثامفيتامينات وسلائفها .

٢ ـ استمرار تقديم الدعم للدول التي تطلب التدريب المتخصص في مجال مراقبة السلائف والكيماويات .

٣ ـ مواصلة تقديم الدعم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إعداد المنشورات الدورية التي تتناول المخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لفائدتها المحققة للدول التي تكافح الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة.

٤ ـ الاستمرار في إصدار الأدلة التي تتضمن معايير متفق عليها وطرائق تحليل مناسبة في مختبرات فحص المخدرات مثل طرائق تحديد خواص عينات الأمفيتامينات والليسرجيد والفنسكلدين والميثاكوالون الأمر الذي يؤدي إلى استبانة وتأكيد اتجاهات جديدة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥ ـ مساعدة الدول الأعضاء عند الطلب على تيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية لمواجهة المشاكل المرتبطة بالمؤثرات العقلية .

٦ ـ مواصلة توسيع وتعزيز مشاريعه الإقليمية المتعقلة بالمؤثرات العقلية وسلائفها تبعاً لاحتياجات كل منطقة بالتعاون مع السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية وبمساعدة من الدول الأعضاء التي لديها خبرة إدارية أو دراية في هذا المجال .

خامساً :الإنجازات التي حققتها الدول في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات

كان عدد الردود المقدمة من الدول رداً على استبيان التقرير الأثناسنوي الأول حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م ١٥ رداً فقط منها رد دولتين عربيتين هما لبنان والمغرب وفي ٨ نوفمبر ٢٠٠٠م وصل عدد الردود إلى ٨١ رداً منها رد تونس ، وهي التي اعد التقرير الاثناسنوي بناءً عليها رغم أن العدد أقل من نصف عدد الدول أعضاء المجتمع الدولي .

وقد ورد بعد ٨ نوفمبر ردود من ثماني دول منها المملكة العربية السعودية ولكن التقرير(الاثناسنوي) لم يتضمن هذه الردود . وقد ظهر من تحليل الردود ما يلي :

١ ـ ٥٤٪ من الحكومات سنت قوانين أو لوائح جديدة من أجل مراقبة السلائف وأن ٤١٪ من الحكومات لم تسن أو تنقح قوانينها أو لوائحها الداخلية المتعلقة بمراقبة السلائف .

٢ ـ ٦٤ دولة أنشأت نظاماً لإصدار إذن مسبق عن صادرات أو واردات السلائف والكيماويات .

٣ ـ ٦٥٪ من الدول اتخذت إجراءات عملية لمراقبة واستبانة صفقات السلائف منها : وضع برامج تربوية وتدريبية للعاملين في شركة إنتاج الكيماويات ، استخدام أسلوب التسليم المراقب وعمليات البحث والتحري والمراقبة وتجنيد المخبرين والعمل تحت ساتر ، برامج طوعية للتعاون مع الصناعة الكيميائية ، تسجيل مسبق لكل مصدر أو مستورد ، إبلاغ السلطات المختصة بالمصدرين أو

المستوردين المتورطين في صفقات مشبوهة ، رفع تقارير دورية من المستوردين بشأن حالة المخزونات لديهم وحركة المواد والسلائف الموضوعة تحت المراقبة ، وضع نظام لإصدار شهادات « عدم اعتراض» من أجل استيراد وتصدير السلائف ، تحري وملاحقة انتهاكات اللوائح بشأن المواد والمنتجات الصيدلية الموضوعة تحت المراقبة، الإبلاغ عن أية اختفاءات غير عادية أو كبيرة للسلائف المجدولة، إجراءات لضبط الرقابة على التسويق المحلي للسلائف .

٤ ـ وضعت ٣٠٪ من الحكومات مدونة طوعية لقواعد السلوك من أجل تعزيز التعاون مع الصناعات الكيميائية .

٥ ـ قامت ٥٣٪ من الحكومات باتخاذ الإجراءات لتحري عمليات تسريب المواد الكيميائية والمختبرات السرية كما أنشأت قواعد بيانات ونظم متعلقة بتبادل وتقاسم المعلومات، ووضعت نظماً للاتصال مع الصناعة الكيميائية .

٦ ـ قررت ٣٥٪ من الدول أنها اتخذت إجراءات للكشف والإبلاغ عن استعمال كيماويات بديلة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة منها الاتصال فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين ، تبادل المعلومات بشأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع، التحليل المختبري لكشف الكيماويات البديلة، إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن الكيماويات البديلة، رصد الاتجاهات في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والأساليب الجديدة المستخدمة فيه .

٧ ـ ٢٨٪ فقط من الدول أبلغت عن ضبط قضايا بالتعاون مع الدول الأخرى وأظهر مثل للتعاون عملية بيريل وعملية توباز .

٨ـ أبلغت ٢١٪ فقط من الدول أنها قدمت مساعدات تقنية لدول أخرى في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات منها : عقد حلقات دراسية دورية، حلقات علمية موضوعها الكشف الاولي للمواد الخاضعة للرقابة، إجراءات مشتركة لرصد الكيماويات ، محاربة الاتجار بالسلائف والعقاقير عبر الحدود، تمارين عملية تتضمن استعراضاً للشركات المتعاملة في السلائف، توفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين في إطار برنامج المعونة المشترك بين بولندا والمجر من أجل إعادة بناء الاقتصاد من اوروبا الوسطى، التعاون بين الشرطة والجمارك، برامج المساعدة الخاصة بالتدريب التي تركز على بلدان في أمريكا اللاتينية وجنوبي شرق آسيا، فحص جميع المتعهدين والوسطاءالذين يتعاملون مع الصفقات المشبوهة وتقاسم المعلومات بشأنهم .

٩ـ كشفت ردود بعض الدول عما توفره شبكة الإنترنت من معلومات ضرورية عن كيفية صنع العقاقير المخدرة فهي تمكن المتجرين من شراء الكيماويات التي يحتاجون إليها عن طريق مواقع موردي الكيماويات على الشبكة .

وواضح مما سبق أن الدول مازالت في حاجة إلى بذل مزيد من الجهد في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات حتى تستطيع أن تحد من الإنتاج الضخم للمخدرت الاصطناعية الخطرة التي تغرق ملايين البشر في مستنقعات إدمانها .

الخاتمـــة

تناولت الدراسة قواعد الأمم المتحدة الحاكمة للرقابة على السلائف والكيماويات، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات المؤتمرات وفرق العمل التي اشتركت فيها أجهزة هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك وفرقة العمل المنبثقة عن قمة الدول الصناعية الثماني الأكثر تقدماً التي وضعت إطاراً عملياً لتنفيذ أحكام المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م كما تناولت الدراسة قواعد الأمم المتحدة الإرشادية لكشف الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات، والاستراتيجية العالمية للرقابة على السلائف والكيماويات وانتهت الدراسة. إلا أننا مازلنا في حاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتطبيق القواعد القانونية الدولية الحاكمة للرقابة على السلائف والكيماويات في ضوء القرارات والتوصيات والقواعد الإرشادية ذات الصلة كما أن الدول في حاجة أيضاً إلى مواصلة الجهود لتحقيق هدفي الاستراتيجية العالمية لمراقبة السلائف والكيماويات ومن ثم توصي الدراسة بما يلي:

١ ـ ينبغي أن ترصد الحكومات جميع شحنات الكيماويات بغض النظر عن مقصدها حتى ولو كانت متجهة إلى مناطق غير معروف عنها الصنع غير المشروع للعقاقير وذلك تداركاً للثغرات في نظام الرصد وحتى لا يستغل الوسطاء هذه الثغرات في تسريب تلك المواد.

٢ ـ التبادل السريع للمعلومات بين الدول المستوردة والدول المصدرة في الوقت المناسب مفتاح المراقبة الناجحة للسلائف وذلك حتى تتمكن السلطات من كشف الصفقات المشبوهة .

٣ ـ اعتماد تدابير لمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض الاتجار غير المشروع للسلائف والصنع غير المشروع لها .

٤ ـ استخدام اسلوب التسليم المراقب في العمليات الكبيرة لكشف الرؤوس المفكرة والعقول المدبرة والعناصر الإجرامية المؤثرة والأيدي الممولة .

٥ ـ التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين والشركات المنتجة للكيماويات والمستخدمة لها في الصناعات المشروعة وإرساء مبدأ اعرف عميلك الذي يحفز الشركات لتقديم كافة المعلومات عن الصفقات التي يجريها أو يتوسط فيها أشخاص لهم نشاط في مجال صنع العقاقير المخدرة .

المراجـــع

التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في السنوات من ١٩٩٠ ـ ٢٠٠١م.

النشرات الدورية للمنظمة العالمية للجمارك ومكتبها الإقليمي في الرياض حتى عام ٢٠٠٢م.

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ١٩٨٨م.

برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، التقرير الاثنا سنوي للمدير التنفيذي للبرنامج عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، الوثيقة رقم (E/CN.7.2001/1) المقدمة للجنة المخدرات في دورتها العادية الرابعة والأربعين ، فيينا ٢٠٠١م.

شعبة المخدرات، إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٨م.

عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٩م.

ـــــــــــــــ، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٠هـ.

ـــــــــــــــــــ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٨٨م.

وثائق الدورات العادية وغير العادية للجنة الأمم المتحدة للمخدرات في الفترة من ١٩٧٨ ـ ٢٠٠٢م.

وثائق الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٠م.

وثائق الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٨م.

وثائق حلقة بروكسل للنظر في كيفية تطبيق المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م بلجيكا ١٩٩٠م.